

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر لعبد غيره بمال : صح وكان لمالكة .  
فائد تان .

إحداهما : قوله وإن أقر لعبد غيره بمال : صح وكان لمالكة .  
قال الشيخ تقي الدين C : إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد : لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .  
قال : وقد يقال : بلى وإن لم نقل بذلك لجواز أن يكون قد تملك مباحا فأقر بعينه أو أتلفه وضمن قيمته .  
الثانية .

لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار وإن كذبه السيد .  
قال المصنف : لأن الحق للعبد دون المولى .  
قال الشيخ تقي الدين C : وهذا في النكاح فيه نظر فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده وفي ثبوته للعبد على السيد ضرر فلا يقبل إلا بتصديقه .  
قوله وإن أقر لبهيمة : لم يصح .  
هذا المذهب مطلقا .  
وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في المستوعب و الكافي و شرح ابن منجي و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهمز .

وقيل : يصح كقولهم بسببها ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه .  
قال الشيخ تقي الدين - C - عن هذا القول : هذا الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل .  
وقال الأرجي : يصح لها مع ذكر السبب لا اختلاف الأسباب